E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/S-4/L.1/Rev.1
24 September 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

**لجنة حقوق الإنسان**

الدورة الاستثنائية الرابعة

٢٣ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال

# رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة من الممثـــل الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أسبانيا*، استراليا*، استونيا*، ألبانيـــا*، ألمانيـــا، أنغـــولا*، آيرلنـــدا، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريـــا*، بولنـــدا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلنـــدا*، قـــبرص*، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا*، مالطة*، المملكـــة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشـــمالية، موزامبيـــق، الـــنرويج، النمســـا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هندوراس*، هولندا*، اليونان: مشروع قرار

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دإ - ٤/... حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تجتمع في دورة استثنائية،

وإذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وتصميماً منها على أن تبقى يقظةً فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما تقع وفيما يتعلق بمنع حدوث هذه الانتهاكات،

وإذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما هي معلنة في ميثاق الأمم المتحدة وكما هي مبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الأخرى الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة إندونيسيا وجمهورية البرتغال بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن مسألة تيمور الشرقية (الاتفاق الشامل) والاتفاقات المعقودة بين حكومتي إندونيسيا والبرتغال والأمم المتحدة والتي تحمل نفس التاريخ بخصوص طرائق إجراء استطلاع لرأي شعب تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع مباشر وبخصوص استطلاع رأي الشعب (الاتفاق الأمني) (A/53/951-S/1999/513، المرفقات الأول إلى الثالث)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، وبخاصة التقارير التي تشير إلى أن انتهاكات منهجية واسعة النطاق وصارخة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي قد ارتُكبت في تيمور الشرقية، وكذلك إزاء حالة الأشخاص المشردين في تيمور الشرقية والغربية وفي أماكن أخرى في المنطقة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٦٤ (١٩٩٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي طلب فيه المجلس تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة والبيانات الصادرة عن رئاسة لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وأحدثها البيان الصادر عن الرئاسة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1998/23-E/CN.4/1998/177، الفقرة ٤١٦)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إثر زيارتها لدارون وجاكرتا (E/CN.4/S-4/CRP.1) وإزاء المعلومات المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومن منظمات غير حكومية بشأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في تيمور الشرقية،

١- ترحب بما يلي:

(أ) قرار الحكومة الأندونيسية أن تسمح لأهالي تيمور الشرقية بممارسة حقهم في تقرير المصير والمشاركة الهائلة لشعب تيمور الشرقية في استطلاع الرأي الحر والعادل بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وكذلك إعلان الحكومة الأندونيسية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الالتزام والقبول بنتائج استطلاع الرأي؛

(ب) الجهود المبذولة من جانب الأمين العام بغية تعزيز استطلاع الرأي هذا، ومحاولة التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بمسألة تيمور الشرقية المبرم في نيويورك وما أعربت عنه حكومة إندونيسيا من الالتزام بالتعاون مع المجتمع الدولي؛

(ج) قيام حكومة إندونيسيا بدعوة قوة دولية ووزع هذه القوة في تيمور الشرقية فضلاً عن إسهام جميع الدول، وخاصة دول المنطقة، في استعادة السلم والأمن؛

(د) الجهود المبذولة من جانب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بغية التصدي لهذه الحالة، بما في ذلك زيارتها لدارون وجاكرتا؛

(هـ) التأكيدات الصادرة عن السلطات الأندونيسية بأن للأشخاص الذين شردوا حرية ممارسة حقهم في العودة الطوعية، والتأكيدات المتعلقة بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية، بما في ذلك أمن الموظفين التابعين للمفوضية والتأكيدات الإضافية المتعلقة بحرية الوصول إلى جميع الأشخاص المشردين، وخاصة المشردين منهم في تيمور الغربية؛

(و) الاستجابة الإنسانية للأزمة الراهنة؛

(ز) قيام اللجنة الوطنية الاندونيسية لحقوق الإنسان، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق بصدد انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بعد عملية الاقتراع في تيمور الشرقية، وتتطلع لما ستسفر عنه من نتائج ملموسة إعمالها بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية؛

٢- تدين ما يلي:

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في تيمور الشرقية؛

(ب) الانتهاكات والتجاوزات الواسعة الانتشار للحق في الحياة وللأمن الشخصي وللسلامة البدنية وللحق في الملكية؛

(ج) أنشطة الميليشيات من حيث بث الرعب لدى السكان؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) اقتلاع الأشخاص من أماكنهم على نطاق واسع ونقلهم عنوة إلى تيمور الغربية وإلى المناطق الأخرى المجاورة؛

(ب) الحالة الإنسانية الخطيرة لسكان تيمور الشرقية المشردين، الذين حرموا من الطعام وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية، وخاصة تأثير هذه الحالة على الأطفال والفئات الضعيفة؛

(ج) ممارسة العنف والترهيب ضد الوكالات الدولية وكذلك ضد معظم وسائط الإعلام المستقلة؛

(د) عدم اتخاذ تدابير فعالة لردع الميليشيات عن ارتكاب أعمال العنف أو للحيلولة دون وقوعها، وما ذكرته التقارير من وجود تواطؤ بين الميليشيات وأفراد القوات المسلحة والشرطة الإندونيسية في تيمور الشرقية؛

٤- تؤكد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي أو الذين يأذنون بارتكاب هذه الانتهاكات يتحملون المسؤولية والتبعة الفردية عن هذه الانتهاكات وأن المجتمع الدولي سيبذل كل جهد لضمان تقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة، بينما تؤكد في الوقت نفسه أن المسؤولية الرئيسية عن تقديم المرتكبين إلى العدالة تقع على عاتق النظم القضائية الوطنية؛

٥- تطلب إلى حكومة إندونيسيا ما يلي:

(أ) أن تضمن، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الاندونيسية لحقوق الإنسان، إحالة الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف والانتهاكات الصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان إلى العدالة؛

(ب) أن تضمن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً بخصوص جميع الأشخاص المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها؛

(ج) أن تواصل تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاق ٥ أيار/مايو ١٩٩٩؛

(د) أن تضمن العودة الطوعية لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين، بما في ذلك أولئك الذين شُردوا عنوة إلى مخيمات في تيمور الغربية؛

(هـ) أن تضمن إمكانية وصول الوكالات الإنسانية حالاً إلى الأشخاص المشردين في كل من تيمور الشرقية وتيمور الغربية وفي أنحاء أخرى من أراضي إندونيسيا وأن تكفل أمن الموظفين الدوليين وتنقلهم بحرية؛

(و) أن تواصل السماح بتوزيع المساعدة الإنسانية الطارئة؛

(ز) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومع الآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وأن تواصل التعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في جاكرتا؛

٦- تطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية، يمثل فيها الخبراء الآسيويون التمثيل المناسب، لتقوم، بصورة منهجية، وبالتعاون مع اللجنة الوطنية الأندونيسية لحقوق الإنسان ومع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، بجمع وتصنيف المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي والتي ارتُكبت في تيمور الشرقية منذ الإعلان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن إجراء الاقتراع ولتبلغ الأمين العام باستنتاجاتها بقصد تمكينه من تقديم توصيات بخصوص الإجراءات المقبلة وإتاحة تقريرلجنة التحقيق لمجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

٧- تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير

الطوعي، القيام ببعثات إلى تيمور الشرقية وتقديم تقارير عن استنتاجاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تيسير أنشطة آليات لجنة حقوق الإنسان؛

(ج) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان إعداد برنامج شامل للتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان، بالتعاون مع أنشطة الأمم المتحدة الأخرى، يركز بصورة خاصة على بناء القدرات وعلى المصالحة بقصد إيجاد حل دائم للمشاكل في تيمور الشرقية؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان إبقاء لجنة حقوق الإنسان على علم بالتطورات في هذا الشأن.

- - - - -